ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القومية للتأمين

بين الممضين أسفله :

-الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

-الاتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للبنوك والتأمين والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة في 10 نوفمبر 1982 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 - 18 نوفمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى في 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى في 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى في 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى في 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4 و15 و16 و19 و21 و22 و26 و28 و32 و47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تقع استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة في المسائل التالية :

أ) تنظيم العمل بالمؤسسة قصد تحسين الإنتاج والإنتاجية.

ب) المسائل المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية الموجودة بالمؤسسة لفائدة العملة وعائلاتهم.

ج) الترقية وإعادة التصنيف المهني.

د) التدريب والتكوين المهني.

ه) التأديب، وفي هذه الحالة تنتصب اللجنة كمجلس تأديب وتتبع الإجراءات المضبوطة بالنصوص القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية التي تخضع لها المؤسسة.

و) المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

تأخذ اللجنة الاستشارية للمؤسسة عند قيامها بمهامها بالاعتبار المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة. ولهذا الغرض يتولى المؤجر إعلامها بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة وببرامجها المستقبلية.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

"يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة، ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الانتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة".

يمكن تحديد الجوانب العملية لسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة باتفاق بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة العامة للبنوك

والتأمين والمؤسسات المالية صلب اللجنة القطاعية المنصوص عليها بالفصل 11 من الاتفاقية المشتركة.

الفصل 15 (جديد) : الأعداد المهنية.

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

باستثناء المديرين المركزيين والمديرين، فإنه يسند لكل عون سنويا عدد مهني من طرف المدير الموضوع تحت إشرافه ويساعد هذا الأخير أعضاؤه المباشرون معه والمعنيون بأنشطة العون.

الفصل 16 (جديد) : التدرّج والترقية :

تنقح الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من هذا الفصل كما يلي :

يتولى المؤجر مرة في السنة ضبط جدول الترقية ويعرضه خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر على أقصى تقدير على نظر اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

تعقد اللجنة الاستشارية للمؤسسة اجتماعها في 31 ديسمبر على أقصى تقدير.

الفصل 19 (جديد) : سلم الأجور

الأجر الشهري للأعوان ينتج عن سلم الأجور الملحق بهذه الاتفاقية.

يضبط سلم الأجور المرتب الشهري حسب سلم العون والدرجة المرتب بها.

وقع إعداد سلم الأجور بكيفية يبلغ فيها العون الدرجة الرابعة عشر (14) في موفى 33 سنة من الخدمة الفعلية.

الفصل 21 (جديد) : المنحة الوظيفية

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

تتولى الإدارة العامة لكل مؤسسة ضبط ومراجعة هذه المنحة الوظيفية.

الفصل 22(جديد) : منحة تبعية الخدمات.

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

يتولى المؤجر ضبط ومراجعة مبلغ هذه المنحة وشروط اسنادها اعتمادا على خصوصيات كل مركز عمل.

الفصل 26 (جديد) : التأديب

تنقح الفقرتان السادسة والسابعة من هذا الفصل كما يلي :

إنّ كلّ الأعمال التي تستدعي تسليط عقوبة من الدرجة الأولى تسقط في ظرف 30 يوما انطلاقا من تاريخ حدوثها إن لم تتخذ عقوبة في الأثناء وفي هذا الأجل.

كما يتمّ الإسقاط بالنسبة لعقوبة الدرجة الثانية إذا تجاوز الأجل 45 يوما من تاريخ حدوث الأعمال المعابة خاصة إذا لم يقع إعلام العون المعني كتابيا في نفس الأجل للمثول أمام مجلس التأديب.

الفصل 28 (جديد) : الفصل عن العمل بموجب حذف مواطن شغل أو ضغط على عدد الأعوان

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

إذا ما اضطر المؤجر إلى التنقيص من عدد الأعوان لسبب مرده ظروف اقتصادية أو إلى حذف مراكز عمل فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل ويتمّ هذا التخفيض باعتبار المقاييس التالية :

أ) القيمة المهنية والصفة المهنية

ب) التكاليف العائلية

ج) الأقدمية.

الفصل 32 (جديد) : الساعات الإضافية

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

وعلى كلّ حال. لا يمكن أن تتجاوز الساعات الإضافية حدّا أقصى قدره 40 ساعة في الشهر لكل مستخدم. غير أنه يمكن تجاوز هذا الحدّ إذا استوجبت مصلحة العمل ذلك.

الفصل 47 (جديد) : التقاعد

يحدّد سنّ الإحالة على التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتقاضى كل مستخدم بمناسبة إحالته على التقاعد منحة يبلغ مقدارها أجرة أربعة أشهر تحسب على أساس الأجر الخام لآخر شهر من النشاط.

وبصفة استثنائية لأحكام الفقرة السابقة، يتقاضى كل مستخدم يتراوح عمره بين 50 و58 سنة بمناسبة إحالته على التقاعد المبكر بطلب منه منحة يبلغ مقداراها أجر ستة أشهر تحتسب على أساس الأجر الخام لآخر شهر من النشاط.

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدول عدد 1 : بداية من غرة جوان 1999

الجدول عدد 2 : بداية من غرة جوان 2000

الجدول عدد 3 : بداية من غرة جوان 2001.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1999مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
التونسي للشغل	والصناعات التقليدية
الإمضاء : اسماعيل السحباني	**الإمضاء : الهادي الجيلاني**
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الجامعة التونسية
للبنوك والتأمين والمؤسسات المالية	لشركات التأمين
الإمضاء : الحبيب بسباس	**الإمضاء : إبراهيم الرياحي**